جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

تأصيل القواعد الفقهية في البيوع المنهي عنها في السنة النبوية عند الجمهور

Rooting the jurisprudential rules in sales that are forbidden, In the Sunnah of the Prophet when the public.

محمد بابكر حمد
Mohammed Babakir Hamad
أ.م.د. أوميد عثمان أحمد
Asst. prof. Dr. Omid Osman Ahmed
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية
College of Islamic Sciences /University of Sulaymaniyah

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، البيوع المنهي عنها، التأصيل، السنة النبوية.

Keywords: jurisprudential rules, sales that are forbidden, rooting, the Sunnah of the Prophet.

الملخص:

القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي؛ لأنها تجمع الفروع الفقهية المشتتة تحت مسلك واحد، وتستنبط منها الأحكام الشرعية والمسائل المستجدة، ومن هنا يتناول هذا البحث مسألة مهمة من مسائل فقه المعاملات المالية ألا وهي:" تأصيل القواعد الفقهية في البيوع المنهي عنها في السنة النبوية عند الجمهور". ولا شك أن الأصل في العقود الحل والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح على تحريمه، وهناك بيوع محرمة التي نهى الشارع عنها، ولذلك أورد الباحث مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المحرمة مع بيان فسادها التي يمكن أن تنحصر في أربعة أمور رئيسة وهي:(الغرر، والربا، والضرر والغش، وتحريم ذات المبيع)، وتأصيل هذه القواعد من خلال جملة من الأحاديث النبوية مع تخريجها وبيان حكمها من جهة الصحة والضعف، إضافة إلى الاتيان بأمثلة توضيحية لتطبيق القواعد.

Abstract:

Jurisprudential rules are of great importance in Islamic jurisprudence, because it brings together the dispersed branches of jurisprudence under one path, Sharia rulings and emerging issues are deduced from them, and from here this research deals with an important issue of the jurisprudence of financial transactions, namely: (rooting the jurisprudential rules in sales that are forbidden, In the Sunnah of the Prophet when the public).

There is no doubt that the basic principle in contracts is permissibility and permissibility, except for what came in an authentic text on its prohibition, and there are forbidden sales that the legislator forbade, therefore, the researcher mentioned a set of jurisprudential rules related to forbidden contracts, with an indication of their corruption, which can be limited to four main matters: (deception, usury, damage and fraud, and the prohibition of the same sale) and the rooting of these rules through a number of hadiths of the Prophet, with their graduation and a statement of their ruling in terms of validity and weakness, in addition to providing illustrative examples for the application of the rules.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن سارعلى نهجه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، واعتنى بها الفقهاء قديمًا وحديثًا دراسة وتأليفًا؛ لأنها تجمع فروع الفقه وجزئياته تحت رابط واحد، وتُنير للفقيه طرق استنباط الأحكام الشرعية، وإيجاد الحلول لكثيرمن القضايا المعاصرة والمسائل المستجدة لكل زمان ومكان.

ولا شك أن أكثر القواعد الفقهية مستمدة من النصوص والأدلة الشرعية من القرآ ن والسنة والإجماع والقياس وغيرها، وتأتي السنة النبوية في مقدمة المصادر التي لها أثركبير في تأصيل هذه القواعد والضوابط، إذ إن بعض السنن تعد بذاتها قاعدة فقهية، وبعضها الآخر تستنبط منها القاعدة الفقهية.

إن موضوع المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ لأنها ترتبط بحياة الناس ومعيشتهم، خاصة في زماننا الذي استجدت فيه معاملات ومسائل كثيرة التي لم تكن معروفة من قبل، ولما كان الأصل في العقود الحل والإباحة إلا أن هناك بيوعًا محرمة التي نهى الشارع عنها، ومن أجل ذلك اختار الباحث مجموعة من قواعد البيوع المنهي عنها؛ لأن الناس بحاجة إلى معرفة هذه البيوع –خصوصًا التجار ورجال الأعمال– لكي لا يقعوا في الحرام.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على تأصيل هذه القواعد من خلال الأحاديث النبوية وبيان أسباب فسادها، إضافة إلى الإتيان بأمثلة توضيحية لتطبيقات تلك القواعد والضوابط.

وهذا البحث الموسوم بـ (تأصيل القواعد الفقهية في البيوع المنهي عنها في السنة النبوية عند الجمهور) جزء مستل من رسالتي الماجستير بعنوان (أثر السنة النبوية في تأصيل القواعد الفقهية – دراسة تحليلية– في مجال المعاملات).

وفي ضوء ماتقدم يمكن تقسيم هيكل البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

تشتمل المقدمة على التعريف بالبحث من جهة موضوعه وأهميته والهدف منه.

المطلب الأول: قواعد البيوع المنهي عنها بسبب الغرر والجهالة.
المطلب الثاني: قواعد البيوع المنهي عنها بسبب الربا.
المطلب الثالث: قواعد البيوع المنهي عنها بسبب الضرر والغش.
المطلب الرابع: قواعدالبيوع المنهي عنها بسبب حرمة ذات المبيع.
ثم تأتي الخاتمة وفيها تلخيص لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد

مفهوم القواعد الفقهية

مصطلح (القواعد الفقهية) مركب وصفي متكون من القواعد والفقهية، لذلك لا بد من تعريف الكلمتين أولًا ثم تعريف المصطلح المركب منهما.

فالقاعدة لغة: مشتقة من قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا ومَقْعدًا أي جَلَسَ، وهي تجمع على قواعد، وقد أتت بمعان، منها: الأساس، كما يقال: قواعد البيت أي أساسه، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[البقرة:7 ١٢].

وكذلك تطلق على القاعد من النساء: وهي التي انقطعت عن الولد والحيض، ومنه قوله تعالى:{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} [لنور :60] [1].

والفقه في اللغة: يأتي بمعنى الفهم وإدراك الشئ والعلم به[2].

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

أما القواعدالفقهية بعدها لقبا لهذا العلم: فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة، منها:

أ- عرف الحموي(ت1098هـ) القواعد الفقهية: هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[4].

ب- وقال أحمد الزرقا(ت1938م) : هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[5].

ج- وعرفها علي أحمد الندوي بأنها:" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[6].

التعريف المختار: ومن خلال التعاريف المتقدمة يمكننا صياغة تعريف مختار للقواعد الفقهية: وهي قضية فقهية أغلبية تندرج تحتها جزئيات كثيرة من أكثر من باب.

شروط صحة البيع

لكي يكون البيع صحيحا وتترتب عليه آثاره فلابد من تحقق جملة من الشروط في المعقود عليه، وبدونها لا ينعقد البيع:

1- أن يكون المعقود عليه موجودًا، فلا يجوز بيع لبن في ضرع؛ لما فيه من الجهالة.

2- أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلايصح بيع الحيوان الشارد في الأرض.

3- أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه.

4- أن يكون معلومًا للبائع والمشتري رؤية وصفة.

5- أن يكون مقبوضًا عندالبائع.

6- أن يكون مالًا يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير.

7- أن يكون المعقود عليه خاليًا من موانع الصحة، كالبيوع الربوية والغرر والجهالة ونحو ذلك[7].

المطلب الأول

قواعد البيوع المنهي عنها بسبب الغرر والجهالة

القاعدة الأولى: (الأصل أن بيع الغرر[8] باطل[9] [10].

صيغ أخرى للقاعدة، منها:

أ- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره [11].

ب- الجهالة [12] تفسد العقد [13].

ج- بيع المعدوم[14] باطل[15].

المعنى الإجمالي للقاعدة:إن وجود الغرر والجهالة في أي عقد كان يمنع صحته ويبطله، ويجعل وجوده كعدمه، ولا يترتب عليه أثر من آثار العقد، من تملك المال، والانتفاع بالمنفعة وغيرذلك، سواء أكان الغرر والجهالة في الثمن أو المبيع أو الأجل وغير ذلك[16].

تأصيل القاعدة: هذه القاعدة مأخوذة من عدة أحاديث، منها:

1- عن أبي هريرة χ، قال:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[17]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[18].

2- عن جابر بن عبدالله، قال:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[19]، وَالْمُزَابَنَةِ[20]، وَالْمُعَاوَمَةِ[21]، وَالْمُخَابَرَةِ[22]- قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ- وَعَنِ الثُّنْيَا[23]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[24]"[25].

3- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ :" نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ"، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا"[26].

4- عن أبي هريرةχ أن رسول الله ﷺ:" نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ[27] وَالمُنَابَذَةِ [28]"[29].

من تطبيقات القاعدة:

أ- "لايجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لأن فيهما الغرر والجهالة، والغرر يمنع صحة البيع"[30].

ب- "ولا يصح بيع دار إذا لم يرها المشتري، ولم يعرف حدودها؛ لأجل الغرر والجهالة"[31].

ج- لايجوز بيع الثمر الذي لم يبد منه شئ؛ لأنه بيع باطل ومعدوم[32].

د- ومن صور الغرر التعامل باليانصيب: وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو سيارة، أو أي شئ آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان آخر، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هوالفائز، وهذا العمل فيه الجهالة والغرر؛ لأن التاجر يأخذ مقابل المسحوب عليه مالًا لا يستحقه، والعميل يدفع ماله على أساس السحب وقد لا يستفيد شيئًا [33].

من مستثنيات القاعدة:

1- استُثنِي من بيع المعدوم عقد السلم[34]، وذلك لحاجة الناس إليه[35].

2- واستثني أيضا عقد الاستصناع[36]- وهو وبيع معدوم- ولكنه جاز لتعارف النّاس وتعاملهم به من العصر الأوّل[37].

القاعدة الثانية: (بيع المبيع قبل قبضه باطل) [38].

صيغ أخرى للقاعدة، منها:

أ- لايصح بيع الشئ قبل قبضه[39].

ب- بيع الطعام قبل استيفائه ممنوع[40].

المعنى الإجمالي للقاعدة: يفهم من هذه القاعدة أنه لايصح بيع الشئ قبل قبضه، فإذا اشترى شخص سلعة من آخر- سواء كانت طعامًا أو غيره- فيجب عليه قبضها ثم بيعها إذا أراد، وأما إذا باعها قبل قبضها وهي مازالت عند البائع الأول- وفي ضمانه، ولم يأخذها المشتري، فلا يجوز ذلك [41].

تأصيل القاعدة: هذه القاعدة مأخوذة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ:"مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" قال ابن عباس:"وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ"[42].

من تطبيقات القاعدة: من اشترى سيارة من معرض، ثم أراد بيعها فلايصح البيع إلا إذا أخرجها من المعرض واستلمها قبل البيع الثاني، وإلا كان البيع الثاني باطلا[43].

من مستثنيات القاعدة:

أ- يجوز بيع الإرث والوصية قبل القبض[44].

ب- وكذلك يجوز بيع الودائع قبل قبضها؛ لتمام الملك وعدم الضمان[45].

المطلب الثاني

قواعد البيوع المنهي عنها بسبب الربا

القاعدة الأولى:(البيوع الربوية إذا اتحدت علتها وجنسها حرم فيها التفاضل والنَّساء)[46].

المعنى الإجمالي للقاعدة: يحرم ربا الفضل والنسيئة في الأموال الربوية إذا كان جنسها واحدًا وعلتها واحدة، كالذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر، وغيرها مما يقاس عليها لاشتراكه معها في علة جريان الربا، وعلة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأربعة الأخرى هي الطُّعم، ويجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد[47].

تأصيل القاعدة:

أ- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"[48].

ب-عن عبادة بن الصامت، قال:قال رسول الله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[49].

من تطبيقات القاعدة:

1- يحرم التفاضل والتأجيل عند مبادلة عُملة ورقية معاصرة بجنسها كالدولار بالدولار والدينار بالدينار والريال بالريال وغيرها؛ لاتحادها في الجنس وفي العلة وهي الثمنية[50].

2- لايجوز بيع الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما بالأوراق النقدية مؤجلًا؛ لما فيه من ربا النسيئة، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو غيرهما جازتأجيل الثمن[51].

3- وكذلك لا يصح بيع الذهب القديم بذهب جديد زيادة، كمن يشتري ثمانين جرامًا من الذهب الجديد بخمس وثمانين من الذهب الجديد، بل الطريقة الصحيحة هي أن يبيع الذهب الجديد وبعد انتهاء العملية وأخذ ثمن الذهب القديم، يقوم بشراء ذهب جديد بسعره الجديد[52].

القاعدة الثانية: (البيعتان في بيعة)[53].

صيغ أخرى بهذا المعنى، منها:

1- صفقتان في صفقة ربا[54].

2- لا يصح بيعتان في بيعة[55].

المعنى الإجمالي للقاعدة: ما يذكر في صيغة العقد عقدان في وقت واحد، كأن يقول: بعتك هذه السيارة بألف بشرط أن تبيعني دارك بألفين، أو بعتك هذه السلعة بعشرة حالة أو عشرين مؤجلة، وتفرق البائع والمشتري قبل تعيين أحدالعقدين، فهذا البيع غير صحيح؛ لأن البيع معلق بشرط في الأول؛ ولعدم استقرار الثمن في الثاني[56].

تأصيل القاعدة:

أ- حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما[57] أوِ الرِّبا[58].

ب- عن أبى هريرة، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيعَتَيْنِ في بَيعَةٍ[59] .

من تطبيقات القاعدة:

1- أن يسلم سلعة لفترة، فإذا تم هذا الأجل، فإنه يبيعها له لمدة أخرى مع زيادة. وهذا بيع ثان يدخل في البيع الأول، فيرد إلى أوكسهما وهو الأول، وإلا أكل الربا[60].

2- أن يستأجر شخص من آخر سيارة مثلًا، لمدة محددة بأقساط معلومة، ثم يملك السيارة في نهاية العقد بثمن أو دفعة معلومة، فهذا يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، فيجتمع هنا عقد الإجارة في بداية الأمر ثم عقد البيع، اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة هذا البيع فأجازه بعضهم، ومنعه أكثر العلماء؛ لأن فيه عقدين تختلف أحكامهما في عقد واحد، فأحكام الإجارة غير أحكام البيع[61].

3- من صور البيعتين في بيعة بيع العينة هو:" أن يبيع شخص سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً".فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع[62].

من مستثنيات القاعدة:واستثني من القاعدة بيع التقسيط: هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت[63].

ولكن جوازبيع التقسيط مقيد بالشروط الآتية:

الأول – أن يكون البائع مالكا للسلعة عند العقد.

الثاني – لا يجوز للبائع إلزام المشتري –عند العقد أو فيما بعد– بدفع مبلغ زائدٍ في حال تأخره عن دفع الأقساط.

الثالث – يحرم على المدين المليء المماطلة في أداء ما حَلَّ من الأقساط.

الرابع – ليس للبائع حق في حبس المبيع بعد البيع لاستيفاء ثمنها المؤجل، ولكن يجوز له اشتراط رهن المبيع على ثمنه لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[64].

القاعدة الثالثة: (لا يصح سلف وبيع)[65].

صيغ أخرى للقاعدة، منها:

1– لا يجتمع السلف مع البيع[66].

2– كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف[67].

المعنى الإجمالي للقاعدة: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا القرض، أي: لا يجتمع القرض والبيع في صفقة واحدة، وصورة فساد هذا البيع: أن يقرض محمد خالدًا ثلاثة آلاف دولار بشرط أن يبيعه خالد سيارته بخمسة آلاف دولار، أو يشتري منه سيارته بسبعة آلاف دولار[68].

تأصيل القاعدة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ:"لا يَحِلُ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يضْمَنْ ولا بَيعُ ما لَيسَ عندَك"[69].

من تطبيقات القاعدة:

أ– من اشترى متاعًا على أن البائع متى رد الثمن فالمتاع له، لم يصح هذا العقد؛ لأنه بيع وسلف [70].

ب– إذا أقرض إنسان آخر ألفًا وباعه سلعة تساوي عشرة، أو اشتري منه متاعًا يساوي مائة بثمانين، فهذا ومثله لا يجوز؛ لأن قرضه روَّج سلعته بهذا الثمن، وكل قرض جر منفعة فهو ربًا؛ ولأن بيعه كان قد أدى إلى أخذ عوض عن القرض، فهذا وسيلة تجر صاحبه إلى الربا [71].

المطلب الثالث

قواعد البيوع المنهي عنها بسبب الغش والضرر

القاعدة الأولى: (الغش[72] حرام) [73].

صيغ أخرى للقاعدة، منها:

1- التدليس[74] حرام [75].

2- الغش من أكل أموال الناس بالباطل[76].

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن الشريعة الاسلامية حرمت الغش والضرر، سواء أكان بالقول أم بالفعل، أو بإخفاء العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها [77].

تأصيل القاعدة:

أ- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ:"مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:"أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[78].

ب-عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ فقال:"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" [79].

ج- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:"لاضرَرَ ولا ضِرارَ[80]، مَن ضارَّ ضَرَّه اللهُ،ومَن شاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيه"[81].

من تطبيقات القاعدة:

1- الغش في العلامات التجارية، ويكون ذلك بأسلوبين:

الأول- تزوير العلامة التجارية، وذلك بنقل العلامة التجارية المسجلة نقلًا تامًا، ووضعها في منتجات تقليدية غيرأصلية ؛ لتسويقها وتغرير الناس بها[82].

الثاني- تقليد العلامة التجارية، وذلك بإيجاد تصميم وشعار قريب جدًا من العلامة التجارية المشهورة، بحيث تكون العلامة التجارية المزورة مطابقة للعلامة الأصل، ولا يشعر المستهلك بهذا الغش والتدليس[83].

2- لايجوز لأحد أن يُخفِي عيوب سيارته عن المشتري، كالتلاعب بعداد الكيلومترات ليُظهِر للمشتري أن السير بالسيارة كان قليلًا، ومن العيوب إقناع البائع بأن سيارته لا تساوي مبلغًا معينًا وهي في الحقيقة تساويه وزيادة، أو

إقناعه بأن سعر السيارة قد انخفض الآن فيبادر ببيعها فورًا، فكل هذه الأساليب والصور من الغش والتدليس الذي حرمه الله ورسوله[84].

3- الغش في الدعاية التجارية، كمن يُعلِن أن متاعه من انتاج ياباني، ولكنه في الواقع صيني وتجميعه ياباني، أو يدعي صاحب الدعاية أن سلعته تُزيل البقع والأوساخ ويبرهن على ذلك بالصورة المرئية، فيبادر الناس على شرائها بناء على هذه الميزة، ثم بعد ذلك يتبين لهم أن الأمر خلاف ما شاهدوه من قبل، فهذه الصور وغيرها لايجوز؛ لأن فيها غشًا وتدليسًا [85].

4- بعض الناس يضع الفاكهة المعيبة في أسفل الصندوق، ويضع الجيد منها في أعلاه، وهذا العمل حرام؛ لأنه تدليس وغش يغتر به المشتري [86].

القاعدة الثانية: (الاحتكار[87] يجري في كل ما يضر بالعامة) [88].

صيغ أخرى للقاعدة، منها:

أ- لايحتكر إلا خاطئ [89].

ب- كل ما أضر بالسوق يمنع منه محتكره[90].

المعنى الإجمالي للقاعدة: يؤخذ من مضمون الضابط أن كل ما يعد من ضرورات الحياة في حق عامة الناس، سواء كان طعامًا أو سلعة أو غيرهما، إذا استولى عليه شخص وأغلقه عليهم وخزنه بقصد إغلائه عليهم، تجري عليه أحكام الاحتكار من الإثم والتعزير[91]. وهذا ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية، وقالوا: إن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك[92].

في حين ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة: أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة [93].

ويبدو أن الرأي الأول أكثر واقعية ليومنا، فإلى جانب القوت واللباس هناك ضروريات أخرى يحتاجها الناس بشدة، ومن جهة أخرى؛ إذاكانت علة الاحتكار منحصرة في الإضراربالناس، فإن هذا الإضرار يحصل بحبس وسائل وأشياء خارجة عن دائرة القوت واللباس.

حكم الاحتكار

أ- ذهب الحنفية: إلى أن الاحتكار مكروه، وقيدوه بقوت البشرفقط، ودليلهم أن النهي الذي ورد في الأحاديث حول الاحتكار إنما كان لأمر مجاورمنفك، لا لذات الفعل، وما كان الأمركذلك لايفيد عندهم الا الكراهة [94].

ب- وذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة): إلى تحريم الاحتكار، ويأثم فاعله، وحجتهم أن الحديث صرح بتأثيم المحتكر، وهذا دليل على حرمة الاحتكار[95].

تأصيل القاعدة: عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[96].

من تطبيقات القاعدة:

1-يحرم الاحتكار في كل ما أضر بالعامة، قوتا كان أو غيره من ذهب و فضة و ثوب [97].

2-لا يجوز احتكار أجهزة التبريد كالمكيفات ونحوها في وقت شدة الحر؛ لأن هذا ما يضر بالناس[98].

3- يحرم احتكار الأدوية ووسائل النقل كالسيارات والطائرات وغيرها، وكذلك احتكار المحروقات من بنزين وغاز وما في حكمهما، وكذلك الأسلحة ووسائل البناء والأرض وغيرها؛ لأن كل هذا مما يضر بالناس[99].

القاعدة الثالثة: (النجش حرام) [100].

المعنى الاجمالي للقاعدة: النجش: " هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغري بذلك غيره، أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه"، وسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيهاويرفع ثثمنها. فالنجش حرام؛ لثبوت النهي عنه في السنة النبوية؛ ولما فيه غش وغرر. وقد اختلف الفقهاء في وقوع هذا البيع: فقال أهل الظاهر: هو فاسد، وقال مالك: هو كالعيب والمشتري بالخيار بين رده وإمساكه، وقال أبو حنيفة والشافعي: وإن وقع أثم مع جواز البيع[101].

تأصيل القاعدة:

أ- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ "نَهَى عَنِ النَّجْشِ" [102].

ب- عن أبي هريرة χ: إن رسول اللهﷺ، قال: "لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[103]، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[104]، وَلاَ تُصَرُّوا [105] الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[106].

من تطبيقات القاعدة:

1- التعامل في سوق البورصة يجري فيه النجش والتلبيس أكثر مما يجري في المعاملات القديمة، وهذا النوع من التجارة هو لعبة كبار المضاربين والسماسرة الذين يتوافقون على إغراق صغار التجار في خسائر فادحة، حتى تحولت البورصة إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف[107].

2- ومن الصور الحديثة للنجش المبالغة في مدح البضائع والمنتجات والمصنوعات من طريق وسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد[108].

المطلب الرابع

قواعد البيوع المنهي عنها لذات المبيع

قاعدة : (الأعيان النجسة لايصح بيعها) [109].

صيغ أخرى ذات علاقة بالقاعدة، منها:

أ- ماحرم استعماله حرم بيعه[110].

ب- نجس العين لا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الضرورة[111].

المعنى الإجمالي للقاعدة: الأشياء النجسة والمستقذرة التي جزم الشارع برجسها لا يجوز عقد البيع عليها؛لأن من شروط البيع كون المبيع طاهرًا ومنتفعًا به، وإلا فلا يجوز بيعه. والنجاسة قسمان:

1- قسم نجس في عينه فلا يجوز بيعه، وذلك مثل الخنزير والخمر وغير ذلك.

2- وقسم آخر نجس بملاقاة النجاسة و هو نوعان: نوع يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ينتفع به بعد التطهير، ونوع لايمكن تطهيره كالخل والدبس والزيت واللبن فلم يجز بيعه[112].

تأصيل القاعدة:

أ- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة:"إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ:"لاَ، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:"قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[113].

ب- عن أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه): "أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[114]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[115]"[116].

من تطبيقات القاعدة:

1- لايجوز بيع الكلب سواء كان معلّمًا أوغيره؛ لعموم النهي عن ثمن الكلب في الحديث النبوي، وهذا مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة). [117].

2- أجمع الفقهاء على حرمة بيع الدم المسفوح وأخذ ثمنه، كما حرم بيع الميتة والخنزير، أما دم الحيوان فكله نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، ويعفى عن قليل منه كالدم المتبقى في الذبيحة بعد ذبحها[118].

3- يقوم بعض المعامل والمصانع بتصنيع بقايا وفضلات حيوانات ميتة، وتحولها إلى أعلاف للدواجن والأغنام والأبقار والطيور، فلايجوز بيع تلك الأعلاف وشرائها إذا كانت العناصر المحرمة غالبة فيها[119].

4- المواد الغذائية التي يستعمل في تركيبها شحم الخنزير مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزبد والزيت والسمن والبسكويت والشكولاتة وغيرها، فهذه محرمة لايحل أكلها مطلقًا وكذلك لايجوز بيعها؛ لأن أهل العلم أجمعوا على نجاسة الخنزير وعدم الانتفاع به[120].

5- اتفق الفقهاء على أن الخمر نجسة لايجوز بيعها ولا الانتفاع بها؛ لورود النهي عليها في القرآن والسنة النبوية، وكذلك يشمل هذا الحكم كل المخدرات والمسكرات بجميع أنواعها [121].

6- يحرم بيع الأصنام والتماثيل، وآلات اللهو المحرمة والمعازف[122].

7- يحرم بيع الدخان وشراؤه وتأجير المحلات والدكاكين لمن يبيعها[123].

من مستثنيات القاعدة:

أ- يجوز في حالة الضرورة بيع الدم بقدر الحاجة للاغراض الطبية إذا لم يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ لأن الضرورات تبيح المحذورات، فحينئذ يجوز للمشتري أخذه بثمن، ويحرم على بائعه أخذ العوض[124].

ب- يجوز بيع جميع جلود الميتة والانتفاع بها بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير وما يتولد منهما؛ لانها تطهر به، وأما بيعها قبل الدباغ فهي نجسة[125].

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصل الباحث إلى أهم النتائج، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- القواعد الفقهية لها أثر كبير في ضبط الفتوى ومناهج تفسير النصوص، وأنها تنير السبيل للمجتهد في استخراج الأحكام الشرعية وإيجاد الحلول لكثيرمن القضايا المستجدة، ويمكن من خلالها التعرف على مقاصد الشريعة، وعلل الأحكام.

2- تنحصر المصادر الرئيسة للقواعد الفقهية في القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

3- يستند الكثير من القواعد الفقهية الواردة في أبواب المعاملات إلى السنة النبوية، أي إن السنة الشريفة هي مصدر صياغتها.

4- ترجع أسباب البيوع المنهى عنها إلى أربعة أموررئيسة وهي(: الغرر والجهالة، والربا، والضرر والغش، وتحريم ذات المبيع)، وذلك كما يأتي:

أ- البيوع المنهي عنها بسبب الغرر والجهالة، مثل بيع:(الحصاة، والمحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وحبل الحبلة، والملامسة، والمنابذة، وبيع المعدوم، وبيع المبيع قبل قبضه...).

ب- البيوع المنهي عنها بسبب الربا، هي: (البيعتان في بيعة، وبيع العينة، واجتماع سلف مع البيع، والأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث الصحيح. ..).

ج- البيوع المنهي عنها بسبب الغش والضرر، وهي: (الاحتكار، والنجش، وتلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وبيع الإنسان على بيع أخيه، التصرية...).

د- البيوع المحرمة لذاتها: (كبيع الخمر والكلب والخنزير...).

5- إن البيوع المنهي عنها لها آثار سيئة في المجتمع، وتعود بالضرر الكثير على الأفراد.

الهوامش

(1) ينظر: الجوهري: معجم الصحاح، ص872. ابن منظور: لسان العرب، 357/3.

(2) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 442/4. الرازي: مختار الصحاح، ص242.

(3) البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص17.

(4) الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 51/1.

(5) الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهية، ص34.

(6) الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، ص45.

(7) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب 226/9. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 157/3. التويجري، محمد بن إبراهيم: موسوعة الفقه الإسلامي 386/3.

(8) الغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا.التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي 408/3.

(9) البيع الفاسد والباطل: وهما بمعنى واحد عند الجمهور، وفرق الحنفية بينهما، حيث قالوا:

أ- البيع الباطل:"هوالذي لا يكون صحيحاً بأصله ووصفه، لانتفاء ركنه أو محله"،كأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية كالمجنون، أويكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً كبيع ما ليس بمال متقوم كالخمر والخنزير. البناية شرح الهداية 139/8. الزحيلي، وهبة: الفقه الاسلامي وأدلته 3089/4.

ب- البيع الفاسد: "هوما كان مشروعًا بأصله دون وصفه"، كبيع سيارة من السيارات المملوكة لشخص، دون تعيينها.

(10) النووي: المجموع شرح المهذب 258/9.

(11) الباجي: المنتقى شرح الموطأ 204/4.

(12) الجهالة:"ما علم حصولها وجهلت صفتها"، كبيع الشئ في كمه، فهو يحصل ولكن لايدرى أي شئ هو، فإذا كانت الجهالة فاحشة فهي تضر بالعقد، وإلا فلا. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعةالفقهية الكويتية 167/16.

(13) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 314/3.

(14) بيع المعدوم:" هو ما لم يكن موجودًاحين العقد"، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها. ينظر: التويجري: موسوعة الفقه الاسلامي 14/9.

(15) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص178. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية 118/3.

(16) ينظر: مجموعة مؤلفين: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 459/15.

(17) بيع الحصاة: هو من البيوع الجاهلية كقول البائع للمشتري: " بعتك هذه السلع ماتقع عليها حصاتك إذا رميت بها". ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر 389/1.

(18) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (1513).

(19) المحاقلة: هي هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة. الشوكاني: نيل الأوطار 209/5.

(20) المزابنة: هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلا. الشوكاني: المصدر السابق 209/5.

(21) المعاومة: "هي بيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة. وهذا البيع باطل؛ لأنه معدوم ولما فيه غرر. ينظر: ابن الأثير: المصدر السابق 817/1.

(22) المخابرة: العمل على أرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع وغيرذلك، والبذر من العامل.

ينظر: الانصاري، ز كريا: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، ص482.

(23) الثنيا: هي أن يباع شئ ويستثني بعضه، إلاإذا كان ذلك البعض معلوما فيصح اتفاقا، كمن يبيع أشجارا ويستثني واحدة معينة. ينظر: الصنعاني: سبل السلام25/2.

(24) العرايا: هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر يقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمس أوسق بشرط التقابض. الصنعاني: المصدر السابق45/3.

(25) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين(1536).

(26) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (2143). ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (1514).

(27) بيع الملامسة: " هو أن يقول شخص لآخر: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع" فهذا البيع لايصح؛ لوجود الغرر والجهالة. ينظر: ابن الأثير: المصدر السابق 614/2.

(28) بيع المنابذة: "هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع" فلا يجوز هذا البيع؛ لورود النهي عنه، ولما فيه الجهالة والغرر. ينظر: ابن الأثير: المصدر نفسه 701/2.

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة (2146). ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (1511).

(30) ينظر: العيني: البناية شرح الهداية 44/8.

(31) ينظر: ابن عبده، مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 35/3.

(32) ينظر: خواجة أمين أفندي، علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 183/1.

(33) ينظر: القحطاني: فوازمحمد علي فارع، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الاسلامية، ص712.

(34) السلم: لغة: يأتي بمعنى السلف، والسلف يطلق على القرض والسلم. ينظر: ابن منظور: المصدر السابق 159/9.

اصطلاحا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. الصنعاني: المصدر السابق 68/2.

(35) السرخسي: المبسوط 159/11.

(36) الاستصناع: لغة: طلب صنع الشئ.

اصطلاحا: هو أن يعقد المستصنع مع ذي صنعة على عمل شيء معين، بشرط أن تكون مادة الصنع والعمل من الصانع كالاتفاق على صنع أواني، أو أحذية ونحوهما. ينظر: التويجري: المصدر السابق 464/3.

(37) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار88/5. البورنو: المصدرالسابق 338/12.

(38) ابن السبكي: الأشباه والنظائر 360/1.

(39) البورنو: المصدر السابق 1036/8.

(40) شعبان، عبدالله علي: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها، ص389.

(41) ينظر: البورنو: المصدر السابق 8/ ص1037.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: ما يذكرفي بيع الطعام والحكرة (2133). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (1525) .

(43) ينظر: البورنو: المصدر السابق 8/ 1037.

(44) ينظر: الحصني، القواعد146/4. البورنو: المصدر السابق 828/8.

(45) ينظر: الحصني: المصدر السابق 147/4. البورنو: المصدر السابق 1037/8.

(46) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة 500/13.

(47) ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 9/11. رمضان، عطية عدلان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، ص379.

(48) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1584).

(49) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1587).

(50) ينظر: رمضان، عطية عدلان: المصدر السابق ص389. عبدالعظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، ص335.

(51) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : المصدر السابق466/13.

(52) ينظر: رمضان، عطية عدلان: المصدر السابق، ص429.

(53) ابن حزم: المحلى بالآثار501/7.

(54) الموسوعة الفقهية الكويتية 257/9.

(55) القنوجي: محمد صديق خان: الروضة الندية 379/2.

(56) ينظر: الخن، مصطفى وآخرون: المصدر السابق 33/3. السدلان، صالح بن غانم: رسالة في الفقه الميسر، ص104.

(57) الوكس: النقص، أوكسهما: أي أنقصهما أو أقلهما. ينظر: ابن الأثير: المصدر السابق/875.

(58) أخرجه أبوداود في سننه (3461). وابن أبي شيبة في المصنف (20461). وابن حبان في صحيحه (4974). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2292). وقال: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (10983).. وصححه ابن حزم في المحلى502/7. وأورده ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام (799) . وقال محققه:" إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي". وأورده الصنعاني في فتح الغفار 1163/3 وقال: إسناده ضعيف. وأورده الألباني في إرواء الغليل150/5، و قال:"هذا حديث حسن فقط؛ لأن محمد بن عمروفيه كلام يسير فى حفظه وقد روى البخارى عنه مقرونا ومسلم متابعة".

وقال المباركفورى: قد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابةϖ من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج " تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي359/4.

(59) أخرجه الترمذي في سننه (1231) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه الصغرى(4632). ومالك في الموطأ (2448) . و أحمد في مسنده (10148). والبيهقي في سننه الكبرى (10878). والقرطبي في الاستذكار (1325) ثم قال محقق الكتاب: هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ عن حديث بن عمر وحديث بن مسعود وحديث أبي هريرة وكلها صحاح من نقل العدول وقد تلقاها أهل العلم. ابن الملقن في البدر المنير 496/4 وقال: "هذا حديث صحيح". وقال شعيب بن أرنؤوط محقق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 347/11: إسناده حسن.

(60) ينظر: رمضان، عطية عدلان: المصدر السابق، ص307.

(61) ينظر: الرحيلي، سليمان: القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، ص198.

(62) التويجري: المصدر السابق415/3.

(63) التويجري: المصدر نفسه419/3.

(64) ينظر: الزحيلي، و هبة: الفقه الاسلامي وأدلته219/1.

(65) القنوجي، الروضة الندية 377/2.

(66) التسولي: البهجة في شرح التحفة 15/2.

(67) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 314/4.

(68) ينظر: مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 371/21. الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 5/ 1938.

(69) أخرجه أبوداود في سننه (3504). والترمذي في سننه (1233) وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى (4611). و أحمد في مسنده (6670). وأورده السهيلي في الروض الأنف 181/6، وقال:" هذه الرواية فيها استغراب كثير عند أهل الحديث؛ لأن المشهور عندهم إنما يروي شعيب عن جده عبدالله، لا عن أبيه محمد؛ لأن أباه وهو محمد توفي قبل جده عبدالله". وقال ابن القطان: " ردت أحاديث عمرو بن شعيب؛ لأن الهاء من جده لها احتمالان، تحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمد، فيكون الحديث مرسلا، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبدالله، فيكون الخبر متصل الإسناد؛ لأن شعيبا سمع من جده عبدالله بن عمرو، ولذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبدالله بن عمرو إلا بحجة" ينظر: ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 467/5.

(70) ينظر: الحطاب: المصدر السابق 373/4.

(71) ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص120. مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 378/21.

(72) الغش: أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع بحيث لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: المصدر السابق 317/7.

(73) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص247

(74) كتمان عيب السلعة عن المشتري. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعةالفقهيةالكويتية 255/11.

(75) الزركشي: المنثور في القواعد 267/1.

(76) ابن عابدين: المصدر السابق 47/5.

(77) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: المصدر السابق /219.

(78) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا (102) .

(79) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا (101) .

(80) لاضرر: أي لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. ولاضرار: أي لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. ابن الأثير: المصدر السابق 77/2.

(81) أخرجه الدار قطني في سننه (3079). و الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2345). وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي". وكذلك أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (11495) وقال: " تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي". وأورده الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية 4/ 385. وقال:"عبدالملك بن معاذ النصيبي لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره". والألباني في إرواء الغليل 410/3. وقال: " تفرد به عثمان بن محمد، وهو ضعيف، وأما ما قاله الحاكم والذهبي في تصحيحه فهو وهم منهما، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا".

(82) ينظر: السلمي، عبدالله بن ناصر: الغش وأثره في العقود، ص659.

(83) ينظر: المصدر نفسه، 659.

(84) ينظر: مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 225/21. القحطاني: المصدر السابق،ص783.

(85) ينظر: السلمي: المصدر السابق، ص677.

(86) ينظر: مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 225/21.

(87) الاحتكار: لغة: افتعال من الحَكْرِ: وهو بمعنى الادخار والاحتباس. ينظر: ابن منظور: المصدر السابق208/4.

واصطلاحا: اشتراء طعام ونحوه وامساكه إلى الغلاء. ابن عابدين: المصدر السابق 6/ 398.

(88) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 129/5.

(89) رمضان، عطية عدلان: المصدر السابق، ص246.

(90) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء 422/3.

(91) ينظر: مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 322/21.

(92) ينظر: الحطاب: المصدر السابق 227/4.

(93) ينظر: ابن عابدين: المصدر السابق 398/6. النووي: المجموع شرح المهذب 44/13. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 187/3.

(94) ينظر: ابن عابدين: المصدر السابق 398/6. رمضان، عطية عدلان: المصدر السابق، ص248.

(95) ينظر: مالك بن أنس: المدونة، 1035. الشيرازي: المهذب 64/2. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 338/4.

(96) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب: تحريم الإحتكار في الأقوات (1605) .

(97) ينظر: الكاساني: المصدر السابق129/5. ابن عابدين: المصدر السابق401/6.

(98) ينظر:مجموعة مؤلفين: المصدر السابق326/21.

(99) ينظر: مجموعة مؤلفين: المصدرنفسه 326/21.

(100) ابن السبكي: المصدر السابق20/2.

(101) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد167/2. الصنعاني: المصدر السابق24/2. الحسين، عبيد الله بن الحسن: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس110/2. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية: المصدر السابق 220/9.

(102) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: ما يكره من التناجش (6963). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (1516).

(103) تلقي الركبان: وهو أن يتلقى –شخص أو جماعة – طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل إقدامهم البلد فيعرفون أسعاره. ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص347.

(104) لايبع حاضر لباد: هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري67/4.

(105) ولا تصروا: من التصرية: وهي إمساك اللبن أو جمعه في ضرع الغنم أو غيره، فلا يحلب أيامًا ليعظم ضرعها، فيظن المشتري أنَّ كثرة لبنها عادة مستمرة، فيغتر بذلك، فيشتري. ينظر: ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح298/6.

(106) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم، وكل محفلة (2150). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه،وتحريم النجش، وتحريم التصرية (1515).

(107) ينظر: الدبيان: المصدر السابق 475/13.

(108) ينظر: البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام/320.

(109) الحطاب: المصدر السابق259/4. مجموعة مؤلفين، المصدر السابق90/21.

(110) ابن مفلح: الفروع 81/2.

(111) الكاساني: المصدر السابق 143/5.

(112) ينظر: الشيرازي: المصدر السابق10/2. مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 91/21.

(113) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (2236) . ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (1581).

(114) مهر البغي : هو المال الذي تأخذه الزانية مقابل الزنا. ينظر:النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 231/10.

(115) حلوان الكاهن: مايعطاه على كهانته. النووي: المصدر السابق 231/10.

(116) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (2237). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (1567).

(117) ينظر:وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية: المصدر السابق 154/9.

(118) ينظر: العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري 427/4. وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية : المصدر السابق147/9 . التويجري: المصدر السابق/441.

(119) ينظر: مجموعة مؤلفين: المصدر السابق 96/21.

(120) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات (الدورة الثانية والعشرون) ص288.

(121) ينظر: ابن رشد: المصدر السابق 146/3. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة 28/5.

(122) ينظر: رمضان، عطية عدلان: المصدر السابق، ص175.

(123) ينظر: ابن باز، عبد العزيز وآخرون: فتاوى اسلامية 368/2.

(124) ينظر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون: الفقه الميسر12/ 138. التويجري: المصدر السابق 441/3.

(125) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية : المصدر السابق101/40. ابن السيد سالم، أبو مالك كمال: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة 399/4. إسماعيل، محمد بكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص355.

المصادر والمراجع

1- ابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409.

2- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري

(ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2009م.

3- إسماعيل، محمد بكر: **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار، د.م، ط1، 1997م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

45- الأنصاري، زكريا، أبو يحيى الشافعي الخزرجي (ت 925 هـ): **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 م.

6- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**،، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناص، دار طوق النجاة، د.م، ط1، 1 1422هـ.

7- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي (ت 474هـ):**المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.

8- ابن باز، عبد العزيز وآخرون، **فتاوى اسلامية**، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1413 هـ.

9- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (ت 1423هـ): **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 2003م.

10- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، دارالرسالة العالمية، دمشق، ط2، 2010م.

11- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ):**كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.

12- البيضاوي، عبدالله بعمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2013م.

13- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ(ت 458 هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،د.م، ط1، 2011م.

14- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق:أحمد محمد شاكروآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975 م.

15- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

16- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، د.م، ط1، 2009م.

17- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ): **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422هـ.

18- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ): **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

19- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي (ت 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

20- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمدالشافعي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424 هـ.

21- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمدالشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

22- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

23- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

24- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت829 هـ): **القواعد**، تحقيق:عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م.

25- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ):**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م.

26- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي(ت 1098هـ)**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1985م.

27- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري(393هـ):**معجم الصحاح**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دارالمعرفة، بيروت، ط3، 2008م.

28- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1421 هـ - 2001م.

29- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388هـ): **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1932م.

30- الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.

31- خواجه أمين أفندي،علي حيدر، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، 2003م.

32- الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1432 هـ.

33- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت 385هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004 م.

34- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت702هـ):**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 2005 م.

35- رابطة العالم الاسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(الدورة الثانية والعشرين)**، الكويت، 2015م.

36- الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت 1243ه): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، د.م، ط2، 1994م.

37-الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666ه): **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط5،، 1999م.

38- الرحيلي، سليمان بن سليم الله: **القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع**، دار الميراث النبوي، د.م، ط1، 2015.

39- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595ه): **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1975م.

40- رمضان، عطية عدلان عطية: **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية**، دار الإيمان، الاسكندرية، د.ط، 2007م.

41- الزحيلي، وهبة بن مصطفى(ت 2015م): **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.

42- الزرقا، أحمد بن محمد(ت 1938ه)، **شرح القواعد الفقهية، دارالقلم، دمشق، ط10، 2012م**.

43- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794ه): **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية،د.مكان، ط2، 1985م.

44- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762ه): **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 1997م.

45- الزيلعي، عثمان بن عل ي بن محجن الحنفي (ت 743 ه): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313 ه.

46- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي(771ه) **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1991م.

47- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت 275ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و ممحمد كامل قره بللي، دار الرسالةالعالمية، ط1، 2009م.

48- السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، **رسالة في الفقه الميسر**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1425ه.

49- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483ه): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1993م.

50- السلمي، عبدالله بن ناصر، **الغش وأثره في العقود، دار كنوز إشبيليا، الرياض**، ط1، 2004م.

51- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت 581ه): **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.

52- ابن السيد سالم، أبو مالك كمال، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.

53- شعبان، عبدالله علي: **القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2014م.

54- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

55- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،

56- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت 1182هـ): **سبل السلام**، دار الحديث، د.ط، د.ت.

57- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي (ت 1276هـ): **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427 هـ.

58- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري (ت321هـ): **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

59- عبد العظيم جلال أبو زيد، **فقه الربا**، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 2004م.

60- ابن عبده، مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

61- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

62- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت 378هـ): **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

63- العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى (ت855هـ): **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 2000 م.

64- إبن فارس، **أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ) : معجم مقاييس اللغة، تحقيق:** عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، 1979م.

65- القحطاني، فوازمحمد علي فارع: **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية** الاسلامية، مؤسسة الرسالة، الرياض، د.ط، 1438هـ.

66- الطيّار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض، ط1، 2011م.

67- القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي(ت684هـ): **الفروق**، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م.

68- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: 463هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

69- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (ت923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.

70- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت 628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق : الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط1، 1997م.

71- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري (ت 1307هـ): **الروضة الندية**، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 2003م.

72- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

73- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ط، د.ت.

74- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.م، د.ط، د. ت.

75- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ): **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 1424 هـ - 2003 مـ.

76- إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دارالفكر، بيروت، ط3، 1994م.

77- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

78- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: **قرارات وتوصيات**، رقم القرار(210)، الدورة الثانية والعشرون، الكويت، 2015م.

79- مجموعة مؤلفين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبوظبي، ط1، 2013م.

80- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ): **الموطأ**، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1412 هـ.

81- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994م.

82- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

83- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.م، د.ط، د.ت.

84- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض،ط1، 1425هـ-2004م.

85- المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656 هـ): **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1431 هـ - 2010م.

86- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م.

87- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط14، 2018م.

88- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت 303هـ): **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط4، 1986.

89- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ):**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، مصر، 1974م.

90- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.

92- ....، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

93- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دارالصفوة، الكويت، ط1، 1994م.

94- ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ (ت 560هـ): **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، د.م، د.ط، 1417هـ.

95- الهروي، أبو الحسن علي بن سلطان محمد (ت 1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.